

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وكذا لم يكن لوليه أن يخرج حتى يتم حذقته القابسي فرق هذا التفريق ولم يقدّم حجة عليه وقال ما حاصله إنهما سواء لاشتراكهما في التزام الولي الحذقة واختصاص إحدى الصورتين بزيادة قدر في كل شهر لا يوجب حل ما لزم بالتزام الحذقة وأن لوليه إخراجها وعليه بقدر ما بلغ منها قلت تقرير وجه تفرقته أنه إذا شارطه في الحذقة فقط كان أمدها العرفي كمدة معينة عاقده عليها غير مقرونة بما يدل على انحلال عقدها فإن ضم إليها شرط قدر في كل شهر كان دليلاً على عدم لزوم عقده وصرفه لحكم عقد المشاهدة قال وإنما جعل له بقدر ما بلغ إذا أخرجه في المشاركة على الحذقة لأن رأيته من تجويز الإجارة التي لم يشترط لها غاية فما حصل منها كان عليه من الأجر بقدره وأما حكم بطلالة الصبيان فقال سحنون تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن عبد الحكم لمن استؤجر شهراً بطلالة يوم الجمعة وتركه من عشيّة يوم الخميس لأنه أمر معروف وبطلانته كل يومه بعيد لأن غرضهم إجازتهم فيه من عشيّة يوم الأربعاء وبطلانهم في الأعياد على المعروف هي في الفطر ثلاثة أيام وكذا في الأضحية ولا بأس بالخمسة سحنون من عمل الناس بطلالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان قيل له ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطلالة قال هذا لا يجوز القابسي ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله تعالى وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ولد ليعطوا شيئاً ليأتوا به مؤدبهم لا يجوز وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم إلا بإذنهم قلت بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو نفاس أو ختان أمر معروف في بلدنا والغالب أن لا يكون مسير الولد لذلك إلا بعلم من وليه لأنهم لا يمشون بذلك بمعتاد ثيابهم بل بثياب التجميل والتزين في الأعياد قال واتخذ بعضهم في حوائجهم ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء وإن نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب